

فتح المعين بشرح قرّة العين

ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار
لحديث صحيح فيه فإن ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن
لم يوءخرها فالأولى تأخيرها إلى ربع النهار وإن فات به فعلها في المسجد لأن الفضيلة
المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان ويسن أن يقرأ سورتي والشمس والضحى
وورد أيضا قراءة الكافرون والإخلاص والأوجه أن ركعتي الإشراق من الضحى خلافا للغزالي ومن
تبعه و يسن ركعتا تحية لداخل مسجد